وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصِّين بالقيام بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد للمحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكُتَّاب العدل الخاصِّين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها، وتوكيلات التصرف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- نزار عبدالله حبيب يحيى.
٢- منال علي عباس علي ضاحي.
٣- علي جعفر مكي الجبل.
٤- فاتن عبدالله جعفر الحداد.

ويجوز للوزير وقْف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصِّين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.

وفي جميع الأحوال، لا تجوز مزاولة أيِّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة المساعد للمحاكم والتوثيق تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل بهِ من اليوم التالي لنشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ شـوال ١٤٤٢هـ
المـوافـق: ١٨ مايـو ٢٠٢١م